



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٤/١٢٥/١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمى وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعى : المحامى ( إ . ر . ر . ب ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المدير (س . ط . ي) والمستشار القانونى المساعد (ه . م . س) .

الإدعاء :

أقام المدعى المحامى ( إ . ر . ر . ب ) أمام هذه المحكمة، أربعة دعاوى على المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) طاعناً ببعض المواد من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وطالباً الحكم بعدم دستورتها وكالاتى : الدعوى:١٢٣/اتحادية/٢٠١٧ : أدعى المدعى فى هذه الدعوى، بأن المادة (١١٣) من قانون المحاماة أعلاه ، قضت بأن تنظر الدعوى المقامة على المحامى فى جلسة سرية ونصت المادة (١١٦) من نفس القانون بأن لمجلس النقابة، ان ينظر الدعوى، ويحكم فيها ولو غاب طرفها أو أحدهما، وليس للمحكوم عليه غيابياً، حق الاعتراض مع الحكم الغيابى وهذا يخالف نص المادة (١٩) من الدستور كون حق الدفاع مقدس ومكفول فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة). وأن المتهم برىء، حتى تثبت أدانته، فى محاكمة قانونية عادلة. وأن جلسة المحاكم عننية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية. وبذلك تكون المادتين (١١٣ و ١١٦) من قانون المحاماة مخالفة للمادتين (١٣ و ١٩) بفقراتها (رابعاً) و(خامساً) و(سابعاً) من الدستور. عليه طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادتين المذكورتين أعلاه. رد وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن قانون المحاماة من القوانين النافذة والتي تنظم العمل النقابى والمهنى للنقابة وشريحة المحامين وأن النصوص المطعون فيها



كوٲماري عبراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٤/١٢٥/١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

أعلاه هي نصوص قانونية لا زالت نافذة ولم يجر عليها إلغاء او تعديل من قبل مجلس النواب وأن دعوى المدعي هذه لاسند لها من القانون والدستور وطلب رد الدعوى للأسباب المبينة آنفاً. ويعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للنظر في الدعوى. الدعوى ١٢٤/اتحادية/٢٠١٧ : ادعى المدعي في هذه الدعوى، بأن المادة (١١٠) من قانون المحاماة ، كانت تقضي بأن يتم تأديب المحامي من قبل مجلس يشكل في كل محكمة أستئناف برئاسة رئيسها أو نائبه، وعضوين اثنين من المحامين يختارهما مجلس النقابة وبعد تعديل المادة أعلاه بالقانون رقم (٦٦ لسنة ١٩٨٥) أصبح المجلس المذكور يشكل من قبل مجلس النقابة وبالكيفية أعلاه ويات بذلك مجلس النقابة في الشكوى التي تقام على المحامي (مشتكياً ورئيساً لمجلس التأديب) وفي أحيان اخرى يكون شاهداً ومدعياً في آن واحد وهذا يخالف أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من الدستور والتي لاتجيز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة فيه وهذا يتنافى مع المبادئ الدستورية والحقوق وضمان عدالة المحكمة لما تقدم طلب المدعي (الحكم بعدم دستورية المادة (١١٠) أعلاه) وذلك لمخالفتها للمواد الدستورية آنفة الذكر. رد وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى هذه بأن النصوص المطعون فيها هي نصوص قانونية لا زالت نافذة لم يجر عليها أي إلغاء أو تعديل من مجلس النواب وليست مخالفة للمواد الدستورية المؤثرة أزاعها عليه تكون هذه نافذة لسندها القانوني والدستوري لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى. ويعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للنظر في الدعوى. الدعوى ١٢٥/اتحادية/٢٠١٧ : ادعى المدعي في هذه الدعوى، بأن المادة (٩١) من قانون المحاماة التي عدلت بالقانون رقم(١٣٤) لسنة ١٩٧٤ بحيث يتولى نائب النقيب مهام النقيب في حال غيابه لأي سبب فيما كانت المادة المذكورة قبل التعديل تجيز إنتخاب النقيب



كوٲ ماري عيراق


داد كاي بالآي ئيبنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٤/١٢٥/١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

قبل إنتهاء الدورة لمدة سنة وكما أن المادة (٩٣) من قانون المحاماة وحسب إدعاء المدعي تجيز هي الأخرى إجراء عملية انتخاب نقيب قبل انتهاء الدورة الانتخابية لمدة سنة وذلك بموجب المادة (٩٢) من القانون المشار إليه حيث تدعى الهيئة العامة لأنتخاب نقيب للمحامين إذا شغر مركزه الذي بقي منه مدة تزيد على سنة وهذا يشكل تناقضاً بين المواد الثلاثة أعلاه وبالتالي لايمكنه تطبيق تلك النصوص لمخالفتها للمواد الدستورية (١٩/أولاً) كون القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون كما يعد ذلك مخالفة للمادة (٨٧) من الدستور حيث السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون (م ٨٨ من الدستور) لما تقدم طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٩١) من قانون المحاماة لمخالفتها للمواد الدستورية المنوه عنها أعلاه. رد وكيل المدعي عليه بأن قول المدعي إن صح في هذه الدعوى فيمكن الرجوع الى الجهات المختصة بتفسير القوانين وهي مجلس شورى الدولة لذا فإن دعوى المدعي هذه لاسند لها من القانون والدستور عليه طلب وكيل المدعي ردها للأسباب أعلاه وبعد تسجيل هذه الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وبعد أستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للنظر في الدعوى. الدعوى ١٢٦/اتحادية/٢٠١٧ : إدعى المدعي في هذه الدعوى ، بأن المادة (١٢٣) من قانون المحاماة بعد تعديلها بالمادة (١٢) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥ نصت على (إذا أخل المحامي ، بتقاليد المهنة و آدابها ، فلمجلس النقابة ، لفت نظره ، أو منعه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويكون قرار المجلس، خاضعاً للطعن تمييزاً) . وكما أن هذه الصلاحيات منحت أيضاً بالمادة (١١٠) من قانون المحاماة بحيث أصبح هناك ازدواجية بين مجلس التأديب ومجلس النقابة وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة كون نقابة المحامين هي جهة مهنية تخضع لسلطة المحاكم وليست جهة إدارية تبيح للمسؤول إصدار عقوبات على موظفيه والتي تكون دون محاكمة وهذا يخالف قانون المحاكمات الجزائية، الذي يطبق على القضايا المنظورة وفق قانون المحاماة كما أن مجلس النقابة في هذه الحالة يصبح هو الحكم وهو الخصم وهذا يخالف المادة (١٩) من الدستور بفقراتها (ثالثاً ورابعاً وخامساً).



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآبي ئبنتيحاڊي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٤/١٢٥/١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وطلب المدعي (الحكم بعدم دستورية المادة (١٢٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدلة بالمادة (١٢) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥ لمخالفتها المواد (١٣ و ١٩) من الدستور. رد وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن قانون المحاماة وتعديلاته من القوانين النافذة والتي تنظم العمل النقابي والمهني للنقابة وشريحة المحامين وأن المواد التي ذكرها المدعي هي نصوص قانونية تنظيمية ، لم يجر عليها إلغاء أو تعديل من قبل مجلس النواب ، وأنها لازالت نافذة ولا تخالف أحكام المواد الدستورية المثبتة آزاها. لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وإذا ما وجد التناقض الذي يدعيه المدعي فيمكنه الرجوع في هذه الحالة الى مجلس شورى الدولة لتفسير ذلك وبعد تسجيل هذه الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٧/١٢/١٨ موعداً للنظر في هذه الدعوى . وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ تشكلت المحكمة الاتحادية العليا فحضر المدعي في الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠١٧) كما حضر وكيل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي ماورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعي عليه بأنهما يكرران ماورد في لائحتهما الجوابية ويطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. عقب المدعي بأن اعتبار محاكمة المحامي تأديباً يجب أن لا تكون سرية وأن يعطى حق الاعتراض إذا ما غاب عن تلك المحاكمة ويعترض كذلك على ان مجلس التأديب ينظر الى ما أسند الى المحامي من مخالفات حتى اذا غاب الطرفان أو أحدهما عن الجلسة رجعت المحكمة الى الدعوى المرقمات (١٢٤/اتحادية/٢٠١٧) و(١٢٥/اتحادية/٢٠١٧) و(١٢٦/اتحادية/٢٠١٧) فوجدت أن موضوع هذه الدعوى ينصب على مواد في قانون المحاماة وأن المدعي عليه فيها هو ذات المدعي عليه في الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠١٧) رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته فقررت وأستناداً الى أحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية توحيدها مع الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠١٧) واعتبارها الأصل لأنها اسبق في التسجيل وقد كرر المدعي ماورد في عرائض الدعوى وطلب الحكم بموجبها.

كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٤/١٢٥/١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

أجاب وكيل المدعى عليه بأنهما يكرران ماورد في لوائحهما الجوابية بصدد الدعوى. وكرر كل من الطرفين أقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار عنناً.

#### قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى بصفته محام أقام أمام هذه المحكمة الدعوى المرقمات (١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦/اتحادية/٢٠١٧) على المدعى عليه (رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته) ، طاعناً ببعض المواد من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وطلب الحكم بعدم دستورية المواد المطعون فيها كونها تخالف المواد الدستورية المثبتة إزاءها ، وأثناء نظر المحكمة للدعوى المرقمة (١٢٣/اتحادية/٢٠١٧) لاحظت بأن الدعوى المرقمات (١٢٤/اتحادية/٢٠١٧ و ١٢٥/اتحادية/٢٠١٧ و ١٢٦/اتحادية/٢٠١٧) بأن موضوعها هو نفس موضوع الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠١٧) المنوه عنها أعلاه وينصب على الطعن بمواد قانون المحاماة وإن المدعى عليه فيها هو ذات المدعى عليه في الدعوى المذكورة وهو رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته فقررت واستناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ توحيد الدعوى (١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦/اتحادية/٢٠١٧) مع الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠١٧) واعتبارها هي الأصل وكونها الأقدم تسلسلاً في سجل الدعوى في المحكمة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المدعى ادعى في الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠١٧) بأن الدعوى المقامة على المحامي تنظر في جلسة سرية ويحكم فيها ولو غاب طرفاها أو احدهما وليس للمحكوم عليه غيابياً ممارسة حقه في الاعتراض على القرار الغيابي الذي ضمنته المادة (١٩) من الدستور بفقراتها (رابعاً) و(خامساً) و(سابعاً) . وبصدد الطعن هذا تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار الصادر غيابياً بحق المحامي وفق المادتين (١١٣ و ١١٦) من قانون المحاماة ليس محصناً من الطعن حيث اوجد القانون المذكور وبموجب المادة (١١٠) منه طريقاً للطعن في القرارات الصادرة بموجب المادتين (١١٣) و(١١٦) من قانون المحاماة أمام محكمة التمييز هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن جعل نظر الدعوى ضد المحامي بصورة سرية هي



كو٧ ماري عبيراق


داد كاي بالآبي ئيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٤/١٢٥/١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

في صالح المحامي المشكو منه حفاظاً على سمعته واعتباره وكذلك حماية سمعة مهنة المحاماة أمام المواطنين ، عليه فإن المادتين – موضوع الطعن – لا تخالفان المادة (١٩) من الدستور. وبصدد ادعاء المدعي في الدعوى (١٢٤/اتحادية/٢٠١٧) بأنه وبموجب المادة (١١٠) من قانون المحاماة يتم تشكيل مجلس التأديب للمحامي من ((مجلس يشكله مجلس النقابة بالكيفية المبينة في المادة المذكورة بحيث يصبح مشتكياً ورئيساً لمجلس التأديب وكما أنه يصبح شاهداً ومدعياً في أحيان أخرى ، وهذا يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من الدستور والتي تقضي بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور ، وكذلك يشكل مخالفة لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) من الدستور كون حق التقاضي بموجبها مصون ومكفول للجميع وأيضاً يخالف أحكام المادة (١٣/ثانياً) من الدستور والتي لاتجيز سن قانون يتعارض مع الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا الطعن بأن المادة (١١٠) من قانون المحاماة المطعون بعدم دستوريته لاتخالف أحكام المواد (٢/ج و ١٣/ثانياً و ١٩/ثالثاً) من الدستور كونها جاءت خياراً تشريعياً للمشرع ضمن صلاحياته التشريعية المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور بحيث تكون صلاحية تأديب المحامي أمام أعضاء النقابة وفي ذلك الضمانة الكافية للمحامي لأن مجلس التأديب بتركيبته هو الادري بالمهنة وسياقها . أما بصدد ادعاء المدعي في الدعوى (١٢٥/اتحادية/٢٠١٧) بأن المادة (٩١) من قانون المحاماة نصت على حالة شغور مركز النقيب لأي سبب وقيام وكيل النقابة مقامه ، لإكمال المدة الباقية له . حيث كانت تلك المادة وقبل تعديلها تجيز انتخاب نقيب للمحامين في حال شغور مركزه قبل انتهاء الدورة الانتخابية بمدة سنة وكما انه وبموجب المادة (٩٢) يدعي أعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب نقيباً للمحامين في حال شغور مركزه والذي بقي له مدة سنة فأكثر وكما وانه وبموجب المادة (٩٣) من قانون المحاماة يقرر مجلس النقابة في أول اجتماع له دعوة أعضاء الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب النقيب في حال انتهاء الدورة الانتخابية أو اذا شغرت جميع مناصب مجلس النقابة بالاستقالة أو بأي سبب آخر بادعاء ان هذا يخالف أحكام المواد (١٩/أولاً و ٨٧ و ٨٨) من الدستور وتكون المحاكم عاجزة عن تطبيق قانون المحاماة بمواده (٩١ و ٩٢ و ٩٣/٢ و ٥) ، لتناقض



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٤/١٢٥/١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

النصين مع بعضهما . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٩١) من قانون المحاماة المطعون بعدم دستورتيتها والمشار إليها اعلاه لاتخالف أحكام المواد الدستورية المثبتة إزاءها كون النصوص الأخرى المنوه عنها في المواد (٩٢ و ٢/٩٣ و ٥) قد شرعت كل واحدة منها لمعالجة حالة معينة واردة في قانون المحاماة وبالتالي لاتعارض بينها وهما خيار تشريعي وفق الخيارات الممنوحة للسلطة التشريعية بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور. كما أن المدعي ادعى في الدعوى (١٢٦/اتحادية/٢٠١٧) بأن المادة (١٢٣) من قانون المحاماة تجيز لمجلس النقابة لفت نظر المحامي في حال اخلاله بتقاليد المهنة وآدابها أو منعه من ممارسة المهنة مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وإن ذلك القرار خاضع للتمييز وإن تلك الصلاحيات منحت أيضاً لمجلس التأديب بموجب المادة (١١٠) من قانون المحاماة وبمحاكمة أصولية فهناك إذن ازدواجية في الصلاحيات وفقاً للمادتين (١١٠ و ١٢٣) من قانون المحاماة ، وهذا يتناقض مع مبادئ العدالة وأحكام المواد (١٣ و ١٩ بقراتها ثالثاً ورابعاً وخامساً) من الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرارات الصادر بموجب المادة (١٢٣) من قانون المحاماة المطعون بعدم دستورتيتها خاضعة للطعن تمييزاً من المحامي المعاقب وليس هناك إذن أية مخالفة للدستور ما دام القرار خاضعاً للطعن أمام القضاء اضافة إلى ان تشريع هذه المادة كان خياراً تشريعياً بموجب المادة (٦١/أولاً) من الدستور. وبناء على ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن ما أورده المدعي من طعون في المواد الواردة في قانون المحاماة المنوه عنها اعلاه الواردة في الدعاوى الأربعة لاتجد لها سند من القانون والدستور. وإنها صدرت وفق خيارات السلطة التشريعية بموجب صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور. وإذا كان هناك من أفكار ومقترحات لدى المدعي لإجراء التعديلات على قانون المحاماة النافذ فبإمكان المحامين التقدم إلى مجلس النواب أو إلى السلطة التنفيذية بمقترحات لتعديله . وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى (الأصل) والدعاوى الثلاث الموحدة معها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه ( س . ط ) المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب و ( ه . م ) المستشار القانوني المساعد في الدائرة المذكورة



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٣ وموحداتها/١٢٤/١٢٥/١٢٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) و صدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور  
والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق  
وافهم علناً في ١٨/١٢/٢٠١٧ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو الثمن